

ما يحرم بالحيض والنفاس

وتزيد الحائض والنفساء: أنها لا تصوم، ولا يحل وطؤها، ولا طلاقها. قوله: (وتزيد الحائض والنفساء... إلخ): الحائض وكذا النفساء تسقط عنهما الصلاة، ولا تصوم أيضا، ولكنها تقضي الصيام، ولا تطوف بالبيت حتى تطهر، لذلك لا تدخل المسجد حتى بوضوء؛ وذلك لأنها تعتبر نجسة البدن، يعني: نجاسة معنوية، لذلك لا تقرأ القرآن ولا تمس المصحف، وأما بدنها فإنه طاهر؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- { إن حيضتك ليست في يدك } عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد. قالت: فقلت إني حائض. فقال: { إن حيضتك ليست في يدك } رواه مسلم رقم (298) في الحيض. وهو قوله لعائشة. وقوله: (ولا يحل وطؤها) أي: لا يجوز وطؤها؛ لقوله تعالى: { فَأَعْتَزَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ } [البقرة: 222]. وقوله: (ولا طلاقها) أي: لا يجوز أن يطلقها وهي حائض، ولكنه يقع ويعتبر طلاقا بدعيا، وهو قول الجمهور.